

وادعي عليه واقام عليه بينة بذلك فاذا يجب عليه  
 ما فعله للزني بما سور في دار الحرب  
 من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل  
 للزني بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله الا  
 والله اعلم **سئل** عن ذبيح يبيح اسلم وهو سكران  
 هل يبيح اسلامه ام لا **اجاب** يبيح اسلامه كالباطل  
 السكاران لكن اذا زال سكرها فعاد الي دينها  
 يبيح علي العود الي الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتل  
 والله اعلم **سئل** عن شخص ادعي علي اخر انه  
 قد فوه فانكر فالتمس ببيته لعدم البينة فنقل  
 هل يلزمه الحد والتعزير ام لا **اجاب** ان ادعي  
 عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يستخلف فيها  
 وان ادعي بما يوجب التعزير وانكر استخلف فان  
 نقل عزز والله اعلم **سئل** عن شخص ادعي  
 شخصاً ودعيه وسافر المودع فاقام زيد بينة  
 ان المودع اقر ان الوديعه التي عند فلان ملك  
 زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها

ما فعله للزني بما سور

اسلم الصبي وهو سكران

لا يبيح له ما يوجب الحد

لا يلزمه الحد والتعزير

مدته

منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فاذا  
 ذلك عند الحاكم فجد المودع الوديعه من  
 اصلها فالتمس زيد ببيته عليها فهل له ذلك ام  
 لا **اجاب** انه اذا قامت البينة بان المودع  
 اقر ان الوديعه التي اودعها عند فلان هي  
 ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد  
 علي المودع ان يسلمها له ويعين علي ذلك اذا ثبت  
 ان فلان اودعه ذلك وليس له ان يمنع في تسليمها  
 اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهكلت بعد ذلك  
 ضمنها واذا انكر الوديعه وقال لم يودعني شيء  
 وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزمه  
 تسليمها الي من اقر له بان رتب الوديعه اذن له  
 في ذلك لان هذا اقرار عليك الغيب للغير والله اعلم  
**سئل** عن شخص اشترى من شخص جزيراً  
 مزروعاً او بصلاً او قلفاً سائماً مغيباً في الارض فهو  
 شراء ما لم يره وحكمه ان المشتري ان يفسخ  
 هذا العقد قبل الروتبه لانه ليس بالارزاق في حقه

هل يجوز ذلك ام لا  
 اذا اشترى مغيباً  
 في الارض